B 1713

11055

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

وكالة النهوض بالاستثمارات
الفلاحيـــــة

MICROFICHE

مداخلة حول:

تقديم خطة النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية

تقديم: السيد محمد النادري
الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات والهياكل المهنية

الندوة الوطنية حول
الإستثمار في مجال الخدمات الفلاحية
الخميس 12 جوان 2003

I. المقدمـــــة:

يهدف مجهود التنمية الفلاحية إلى كسب رهانات الأمن الغذائـــي والتصديـــر والمساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي. وترتكز سياسة التنمية الفلاحية علـــى عناصر متكاملة، منها تدعيم القدرة التنافسية للقطاع ومساعدة المنتجين على تحسين الإنتاجية ورفع جودة المنتوج والتحكّم في التكلفة والتأقلم مع التحوّلات الإقتصاديـــة العالمية ومتطلبات الأسواق.

وتضطلع الهياكل المهنية الفلاحية في هذا المجال بدور هام، إلى جانب الدولة التي توفر الإطار الناجع للنشاط الفلاحي والبنية الأساسية وتؤمن الظروف التي مـــن شأنها تحفيز المنتجين وتأطيرهم.

واعتبارا لهذا الدور ولإمكانيات تطوير هذه المؤسسات وفق ما تقتضيه التنمية الفلاحية، أشار **سيادة رئيس الجمهورية في بيانه بمناسبة الذكرى الثالثـــة عشـــر للتحول** طبقا للمنهجية التي يعتمدها في معالجة الملفات الكبرى، **بتنظيـــم استشـــارة وطنية موسّعة للهياكل المهنية الفلاحية تضـــمّ تعاضديـــات الخدمـــات الفلاحيـــة والمجامع ذات المصلحة المشتركة ومجـــامع التنميـــة والتعاضديـــات المركزيـــة والمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية والغرف الفلاحية** لدراسة واقـــع هـــذه الهياكل وأخذ رأي ممثّليها قصد تقديم إقتراحات من شأنها أن تضمن تحسين نجاعـــة تدخلات هذه الهياكل ودوام أنشطتها بما يكفل للمنتجين الاستفادة من مجمل حلقـــات المنظومة بما في ذلك عائدات مراحل التحويل والتسويق.

وتمّ تنظيم الاستشارة على المستوى الجهوي، بهدف تشريك أكبر عدد ممكـــن من المعنيين، واعتبارا لتنوّع الهياكل المهنية واختلاف وضعياتها حســـب الجـــهات ولضرورة تشخيص الأوضاع عن قرب وتقديم المقترحات العملية الملائمة وكذلـــك على المستوى الوطني قصد بلورة الاقتراحات بتناسق مع متطلبات التنمية الفلاحية.

وقد انتظمت الاستشارة على المستوى الجهوي خلال شهري جانفي وفيفـــري 2001 مع الحرص على تشريك أكبر عدد ممكن من الفلاّحين والبحّـــارة ومســـيّري الهياكل المهنية وممثلي المنظمات والكفاءات الوطنية، حيث تمّ تنظيـــم 184 ملتقـــى منها 168 على المستوى المحلي بمشاركة حوالي 16.000 شخصا منهم 10.000 منتج و2.300 مسيّر للهياكل المهنية الفلاحية.

أمّا على المستوى الوطني، فقد تمّ إحداث لجنة وطنية تضمّ مختلف المصـــالح والأطراف المعنية انبثقت عنها ثمانية (8) فرق عمل لدراســـة مختلـــف المحـــاور وأعدت تقارير في الغرض.

وتمّ استغلال كافة التقارير الجهوية والوطنية وعرض نتائجها خلال ملتقى وطني نظّم في الغرض يوم السبت 31 مارس 2001 بمقر الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري حضره ما يناهز عن 350 شخصا يمثّلون مختلف الأطراف المعنية من مهنة وإدارة.

ولدى إطّلاعه على نتائج الاستشارة وما تضمّنته من مقترحات لتحسين نجاعة تدخّلات هذه الهياكل وتنويع أنشطتها بما يكفل دعم الإحاطة بالمنتجين، أوصى سيادة رئيس الجمهورية يوم 13 نوفمبر 2001 بالتعمّق في هذه المقترحات قصد بلورة خطّة تؤمّن تجاوز الإشكاليات والصعوبات القائمة.

وتمّ تنظيم ملتقى وطني يوم 14 فيفري 2002 بمقر الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري لتقديم نتائج ومناقشة خطّة النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية

II. الأهداف:

تعتبر الهياكل المهنية من الحلقات الأساسية في التنمية الفلاحية نظرا للدور الذي بإمكانها أن تؤمّنه خاصّة على مستوى تدعيم القدرة التنافسية للمنتوجات وذلك بمساعدة المنخرطين (وخاصّة منهم الصغار والمتوسطين) عن طريق إسداء الخدمات والتزويد بمستلزمات الإنتاج والتأطير بهدف تحسين الإنتاجية والرفع من جودة المنتوج والتحكّم في تكلفة الإنتاج والاستجابة لمتطلبات الأسواق.

وترمي الخطّة إلى تجاوز الإشكاليات والصعوبات القائمة على أساس التوجهات التالية:

- توضيح أدوار الهياكل المهنية ومشمولاتها لتجنّب تداخل مهامها ولضمان التكامل بينها باعتماد الجدوى كمعيار أساسي في تكوينها وإعادة تنظيمها.
- المساهمة في مجهود تأهيل القطاع الفلاحي، وخاصّة الفلاحة الصغرى، وذلك بتأطير الفلاّحين ومساعدتهم على الحصول على الخدمات بصفة جماعية للتحكّم في تكلفة الإنتاج وتكوين المنتجين تقنيا وفي مجال التصرّف في الضيعة بما يساهم في تحسين القدرة التنافسية.
- مساعدة المنخرطين على ترويج منتوجهم والتصرّف في فوائض الإنتاج الفلاحي وذلك بالتركيز على التدخّلات ذات الطابع التجاري بتكوين مخزونات والتصرّف فيها وإيجاد فضاءات للتخزين واستشراف الأسواق وإحداث نقاط بيع.

ويتمثّل الهدف على المدى المتوسّط في ترفيع نسبة الفلاّحين المنتفعين بخدمات الهياكل المهنية القاعدية من 20 % حاليا إلى 50 %.

III. خطة النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية:

1. تطوير دور الهياكل المهنية الفلاحية عموما:

1.1. إعادة تنظيم الهياكل المهنية القاعدية:

- الاقتصار على صنفين من الهياكل :
  * تعاضديات خدمات (طابع تجاري واقتصادي)،
  * مجامع التنمية (التصرف في الموارد الطبيعية).
- مراجعة تسمية التعاضدية لتصبح "شركة تعاضدية للخدمات الفلاحية" مع المحافظة على الإمتيازات المخوّلة لها.
- اعتبار تعاضدية قاعدية إذا لم تتعدى منطقة تدخلها ولاية واحدة،
- حذف اتحادات التعاضديات على المستوى الجهوي والمركزي،
- عدم تكوين مجامع ذات مصلحة مشتركة مختصّة والمرور إلى تكوين مجامع تنمية،
- إعطاء مهلة بثلاث سنوات للمجامع القاعدية ذات المصلحة المشتركة الموجودة لاعتماد قانون مجامع التنمية.

1.2 إعادة تنظيم الهياكل الإقليمية والمركزية:

1.2.1 التعاضديات المركزية الفلاحية:

- اعتبار تعاضدية مركزية إذا تجاوزت منطقة تدخّلها ولاية ورأس مالها 100 أ.د
- إعطاء مهلة بثلاث سنوات للتعاضديات المركزية للانصهار في التوجّه الجديد وحذف الطابع المركزي للتعاضديات التي لم تستوفي الشروط.
- إعادة تنظيم التعاضديات المركزية المتدخّلة في قطاع الحبوب بإحداث تعاضديات قاعدية حول مراكز التجميع.
- إعطاء التعاضديتين المركزيتين للزيت والمحرّكات الفلاحية مهلة بثلاث سنوات لتدارك وضعياتها أو حلّها بعد هذه المهلة.

1.2.2 الإتحاد المركزي لتعاضديات الكروم:

تغيير صبغة الإتحاد المركزي بتعاضدية مركزية.

1.2.3المجامع المهنية المشتركة:

- دعم التوجّه المهني المشترك للمجامع في إطار المنظومات،
- توجيه دور المجامع إلى القيام بالدراسات القطاعية والإستشرافية وتنظيم المنظومات وتعديل السوق والنهوض بالتصدير بالتعاون مع الأطراف المعنية،
- تقريب خدمات المجامع من المنتجين بالاعتماد على الهياكل المهنية القاعدية والمتدخّلين الآخرين في إطار التعاقد والشراكة،

- ربط الصلة بين مجمع المصبّرات الغذائية والمجامع المهنية الفلاحية الأخرى عبر التمثيل في مجالس الإدارة،
- إعادة هيكلة المجامع:
  - الشروع في دمج المجامع لتصبح 5 عوضا 8 عن حاليا،
  - تكليف وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية بمهمّة التنسيق بين المجامع في المجالات المتعلقة بالتسويق الخارجي،
  - وضع برنامج لإحالة الإمكانيات ووسائل العمل والموارد البشرية الزائدة عن الحاجة.

1.2.4 المراكز الفنية:

الإبقاء على الوضع الحالي للمراكز الفنية وتقييم نتائجها بعد 3 سنوات.

1.2.5 الغرف الفلاحية:

حلّ الغرف الفلاحية.

1.3 تطوير دور الهيكل في الجوانب الإقتصادية والتجارية:

1.3.1 الهياكل القاعدية:

- وضع برنامج خصوصي يمتدّ على ثلاثة سنوات يهتمّ بالجوانب ذات العلاقة بترويج المنتوجات.

1.3.2 المجامع المهنية المشتركة:

- القيام بالدراسات القطاعية والإستشرافية
- إيجاد نظام معلوماتي لمتابعة حلقات المنظومات
- إنجاز ما جاء بالمخططات التنفيذية بالدراسات المتعلقة بالأسواق الواعدة للمنتوجات الفلاحية ومنتوجات الصيد البحري.
- تشجيع العمل بعقود إنتاج بين المنتجين و المصنعين

1.4 تطوير دور الهياكل المهنية في الجوانب الفنية:

- تكوين الإطارات الفنية في مجالات الاتصال والتصرّف التجاري،
- وضع عقود برامج بين الهياكل المعنية وخلايا الإرشاد الفلاحي،
- ربط علاقات تعاقدية بين الهياكل المهنية القاعدية المعنية والمراكز الفنية والمصالح الجهوية للبحث ومراكز التكوين الفلاحي،
- وضع نظام تقييم ومتابعة لهذه العمليات لتثمين نتائجها وإجراء التعديلات اللاّزمة في الإبّان.

2. تطوير الهياكل المهنية القاعدية:

2.1 التسيير والتصرّف:

- اعتماد حدّ أدنى من المستوى التعليمي للمسيّرين خاصّة للمهام الرئيسية (الرئيس وأمين المال)،
- تدعيم الهياكل المهنية القاعدية بالموارد البشرية المختصّة بالتعاون مع الصندوق الوطني للتشغيل 21.21،
- وضع وإنجاز برامج تكوينية في التصرف لفائدة مسيري الهياكل والعاملين فيها،
- وضع دليل للتصرّف خاص بالهياكل المهنية الفلاحية،
- وضع نظام تقييم ذاتي للهياكل المهنية،
- إمهال الهياكل التي تعترضها صعوبات بمدّة ثلاث سنوات لتسوية وضعياتها واللجوء إلى حلّ الهياكل التي لم تتدارك وضعها بعد هذا الأجل مع تبسيط إجراءات الحلّ والتصفية،
- مراجعة قائمة المنخرطين سنويا،
- إعداد مخطّط تأهيل وتنمية لكل هيكل في إطار برنامج يمتدّ على خمس سنوات:
  * تحمّل الدولة كلفة القيام بهذه الدراسات أو تمويلها في إطار التعاون الدولي،
  * إسناد منحة للتأهيل لهذه الهياكل.

2.2 تمويل الهياكل المهنية القاعدية :

2.2.1 تمويل برامج الهياكل:

- تخصيص قسط من اعتمادات الصندوق الخاصّ للتنمية الفلاحية والصيد البحري لتمويل الهياكل المهنية الفلاحية القاعديةِ وذلك لفترة محدّدة ودون تجاوز المبلغ الجملي المخصّص للصندوق،
- دعوة البنوك لأخذ تدخّلات الصندوق الوطني للضمان في الإعتبار عند تعاملها مع هذه الهياكل وذلك بالتخفيض في شروط الضمانات الحقيقية المطلوبة من المسيّرين،
- تطهير الوضع المالي للهياكل التي تعترضها صعوبات:
  * النظر في إعادة جدولة ديونها على مدّة تراعي قدرتها على احترام تعهّداتها
  * وضع مرصد لمتابعة الهياكل المهنية.
- بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها هياكل ترويج، تقديم مساعدات في إطار برنامج يموّل عن طريق ميزانية الدولة.

2.2.2 تمويل المنتجين من طرف الهياكل:

- وضع ضوابط للهياكل التي تمنح منخرطيها تسهيلات في الدفع بشروط ميسرة
- تمرير تشجيعات الدولة وبعض أنواع المساعدات المخصصة لصغار ومتوسطي المنتجين عبر الهياكل المهنية.
- قيام الهياكل المهنية الفلاحية بدور الربط (إعداد الملفات وإحالتها ومتابعة التنفيذ) بين المنتجين والجمعيات التنموية المرخص لها في إسناد القروض الصغرى.

3. تطوير الهياكل المهنية الفلاحية المركزية:

*** بالنسبة للتعاضديات المركزية:**

مواصلة تنفيذ برنامج تأهيل التعاضديات المركزية الناشطة في قطاعي الحبوب والبذور.

*** بالنسبة للمجامع المهنية المشتركة:**

- الاقتصار على عضوية ممثلي الوزارات المعنية في مجالس إدارة المجامع في حدود ثلث يمثل الإدارة وثلثان يمثلان المهنة،
- توضيح مشمولات مجلس الإدارة والمدير العام،
- وضع برنامج تنمية الموارد البشرية،
- تجنّب التدخّل المباشر واعتماد المناولة،
- إحكام التصرّف في الموارد المادية لهذه الهياكل من خلال:
  - * تعبئة موارد ذاتية بصفة تدريجية،
  - * التحكّم في نفقات التصرّف في حدود 20 % من الميزانية الجملية السنوية،
  - * تدعيم موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري عبر تحسين طرق استخلاص المعاليم وتوسيع قاعدة الاستخلاص خاصّة عند التوريد وتعديل المعاليم الحالية عند الاقتضاء،
  - * النظر حالة بحالة في خصوص إحداث معاليم جديدة وتوزيع كلفة التدخّل لتعديل السوق بين مختلف الوزارات المعنية.
- إعداد مخطّط تأهيل وتنمية لكل مجمع على مدى 5 سنوات.

4. الإشراف والمراقبة:

4.1 الإشراف:

- قيام وزارة المالية بدور رقابة بصفة عامّة،
- توحيد الإشراف لدى وزارة الفلاحة بالنسبة للهياكل المهنية القاعدية وإشراف مشترك لوزارتي الفلاحة والمالية للهياكل المهنية المركزية مع ضمان التنسيق

مع وزارة التجارة فيما يخصّ تعديل السوق وتفويض بعض الصلاحيات (الهياكل القاعدية) للسادة الولاة،

- توحيد الإشراف على المستوى المركزي عن طريق إدارة الهياكل المهنية الفلاحية بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،
- تكليف مصلحة مختصّة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بعملية الإشراف والمتابعة والتأطير وتدعيمها بالكفاءات المختصة في التصرّف والتنشيط الريفي وبوسائل العمل الضرورية،
- توحيد التنسيق الجهوي في صلب لجنة يترأسها والي الجهة وتضمّ مختلف المصالح والهياكل المعنية،
- تكثيف تكوين الإطارات (إدارة ومهنة) المكلفة بتأطير الهياكل المهنية.

4.2 المراقبة الذاتية:

- تفعيل دور المنخرطين في الهياكل المهنية للمساهمة الفعّالة في أنشطتها ومراقبة مجالس إدارتها وأجهزة التصرّف بتحسيس الفلاّحين بأهمية دورهم في سير المؤسسة،
- تحديد مدّة مهمّة مراقب الحسابات بدورتين،
- وجوب تعيين مراقب حسابات من هيئة الخبراء المحاسبين في الحالات التالية:
  * تجاوز رأس المال سقفا معيّنا،
  * تجاوز رقم المعاملات مستوى محدّدا.

4.3 المراقبة الخارجية:

- وجوب دعوة ممثل سلطة الإشراف في اجتماعات مجالس الإدارة والجلسات العامة،
- القيام بمراقبة منتظمة للهياكل المهنية سواء بصفة مباشرة أو عن طريق مكاتب مختصة،
- وضع نظام متابعة وتقييم لأنشطة الهياكل المهنية وتصرّفها،
- اتّخاذ إجراءات فورية عند حدوث إخلالات بالتراتيب القانونية من طرف سلطة الإشراف دون المرور بمختلف المراحل تجنّبا لتدهور الوضعية مع تفويض هذه الصلاحيات للولاة بالنسبة للهياكل المهنية القاعدية،
- إقرار حدّ أدنى من ضوابط التصرّف لكلّ الهياكل (ميزانية تقديرية، قانون الإطار،...) مع عرضها على مصادقة الجلسة العامة،
- تحديد الوثائق والقرارات التي تعرض وجوبا على مصادقة سلطة الإشراف:

+ **أولا:** بالنسبة للهياكل المهنية القاعدية التي تتمتّع بمساعدات من الدولة أو تتصرّف في تجهيزات موضوعة على ذمتّها من الدولة أو التي يتجاوز رقم معاملاتها 10 م د:

+ **ثانيا:** بالنسبة للتعاضديات المركزية والمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية:

* الميزانيات التقديرية،
* قانون الإطار والهيكل التنظيمي،
* القانون الأساسي للأعوان ونظام التأجير،
* دليل إبرام الصفقات،
* القروض بكلّ أنواعها،
* المصالحات والتفويت العقاري الذي يفوق مبالغ محدّدة،
* عقود التأهيل والتنمية

5. الإطار القانوني والجبائي لتعاضديات الخدمات:

5.1 الانخراط:

- تبسيط إجراءات الانخراط،
- تمكين الذوات المعنوية غير التعاضدية من الانخراط في التعاضديات المركزية فقط،
- ضبط مقاييس خاصّة بالمتعاملين غير المنخرطين،
- تمكين التعاضديات من المساهمة في مؤسسات غير تعاضدية طبقا لضوابط معيّنة (مصلحة التعاضدية)،

5.2 رأس المال:

- ضمان التلاؤم بين رأس المال وبين تطوّر النشاط،
- إقرار مبدأ إصدار أسهم إختيارية لا تمنح حقّ التصويت (دعم موارد التعاضدية).

5.3 الجلسة العامة:

- تبسيط إجراءات انعقادها: اعتماد نفس النصاب في الجلسات العامّة العادية والخارقة للعادة مع اتخاذ القرارات بالنسبة لهذه الأخيرة بأغلبية ثلثي الحاضرين،
- الاقتصار على جلسة عامة إجباريا مرة كل سنة (لعرض الموازنات...)،
- الاقتصار على نيابتين عوضا عن خمس نيابات (تجنّب ظاهرة الاحتكار بالجلسات العامة)،

- توضيح شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة خاصة بالنسبة للرئيس (ممارسة المهنة بصفة مباشرة...)،

5.4 مجلس الإدارة:

- توضيح مشمولات الرئيس و المدير أو المدير العام،

5.5 مراقب الحسابات:

- وجوب تعيين مراقب حسابات مرسم بهيئة الخبراء المحاسبين أو محاسب مصادق عليه وذلك حسب رقم المعاملات أو رأس المال.

5.6 الحل والتصفية:

- إقرار إمكانية استرجاع المنخرطين للأموال الاحتياطية المستثمرة في ممتلكات التعاضدية عند حلها مع استرجاع الدولة للقروض الممنوحة لهذه الهياكل.

5.7 الإطار الجبائي:

الإبقاء على النظام الجبائي الحالي.

6. متابعة وتقييم خطة النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية:

- بعث لجنة وطنية تضمّ مختلف الأطراف المعنية لمتابعة وتقييم خطّة النهوض بالهياكل المهنية الفلاحية وإجراء التعديلات اللازمة في الإبان وتقديم الاقتراحات الكفيلة بتنمية هذه الهياكل.

ملحق1

1	التزويد
2	الترويج
3	الميكنة
4	جمع وترويج الحليب
5	تحويل منتوجات أخرى
6	االزيت
7	قطاع الصيد البحري
8	التصدير
9	دجاج
10	عسل
11	التكييف/بيوت تبريد
12	الإ رشاد
13	االطماطم
14	التكوين
15	الخزن
16	النقل
17	تنظيم السوق
18	تقديم المساعدات
19	خدمات بيطرية

ملحق2

11	تونس
12	أريانة
13	بن عروس
14	منوبة
21	نابل
22	زغوان
23	بنزرت
31	باجة
32	جندوبة
33	الكاف
34	سليانة
41	القيروان
42	القصرين
43	س,بوزيد
51	سوسة
52	المنستير
53	المهدية
61	صفاقس
71	قفصة
72	توزر
73	قبلي
81	قابس
82	مدنين
83	تطاوين